

طعت فزانت مني الى جنس ثلاثين فاذا كانت سافها
 بنت لبون وهي التي طعت فزانت الى جنس اربعين
 فاذا زانت سافها اربعين ففها حقة وهي التي طعت
 فزانت الى ستمين فاذا كانت احدى ستمين ففها
 حدة وهي التي طعت فزانت الى جنس سبعين
 كانت بنتا وسبعين ففها بنتا لبون الى سبعين
 كانت احدى وسبعين ففها حقتان الى مائة وسبعين
 بهذا المشهور كذا في نسخة قاسم بن رسول بن علي بن محمد
 اذا زانت مائة وسبعين بنتا لبون الفريضة فيكون
 في جنس مائة وسبعين وثلث مائة وسبعين
 ثلاث مائة وسبعين اربع مائة وسبعين
 بنت حياض الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حفاق
 بنت لبون الفريضة فيكون في المائة وسبعين
 وثلث مائة وسبعين اربع مائة وسبعين
 خمس مائة وسبعين حياض وثلث مائة وسبعين
 حياض وثلث مائة وسبعين

فاذا بلغت

فاذا بلغت مائة وسبعين ففها اربع حفاق الى مائتين
 ثم تساف الفريضة ابدا كما شئت انف في المائة
 التي بعد المائة والحبس وهذا عندنا وقال ابن فروع
 فاذا زانت مائة وسبعين واثم مائة وسبعين ففها بنت
 بنتا لبون فاذا زانت مائة وسبعين ففها حقة
 ومائة لبون ثم فية اذا زانت على الاربعينات واربعمائة
 تحت في كل اربعين بنتا لبون وفي كل مائة
 حقة في كل مائة بنتا لبون اذا زانت الى مائة
 مائة وسبعين ففها حقة في كل مائة وسبعين
 لبون من غير شرط عود مادونها ولنا انه عليه السلام
 كتب في خبر ذلك ومكتاب عمرو بن محمد بن ابي
 فيما كان اقل من ذلك ففعل حبس ووساة فيقول
 بالزيادة والنجس والعراق بن جهمان مطلق الا بدم
 وسواها ليس في اقل من ثلثين من ستمين
 صفة فاذا كانت ثلثين ستمين وصال عليها محول حياض
 اي ثلثين البقم

فاذا بلغت

هذا هو المشهور في نسخة قاسم بن رسول بن علي بن محمد
 اذا زانت مائة وسبعين بنتا لبون الفريضة فيكون
 في جنس مائة وسبعين وثلث مائة وسبعين
 ثلاث مائة وسبعين اربع مائة وسبعين
 بنت حياض الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حفاق
 بنت لبون الفريضة فيكون في المائة وسبعين
 وثلث مائة وسبعين اربع مائة وسبعين
 خمس مائة وسبعين حياض وثلث مائة وسبعين
 حياض وثلث مائة وسبعين

University